



Distr.  
GENERAL  
A/C.3/33/L.61  
1 December 1978  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



# الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون  
اللجنة الثالثة  
البند ٨٦ من جدول الاعمال

## المناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان وحرياته الاساسية

الاثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الوارد  
في الوثيقة A/C.3/33/L.37

بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة  
١٥٣ من النظام الداخلي

- ١ - في الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/33/L.37 ، تقرر الجمعية العامة " من حيث المبدأ ، ان تنشئ ، تحت سلطة الامين العام ، منصبا لمفوض سام للامم المتحدة لحقوق الانسان يكون حائزا للقدر اللازم من الاستقلال الشخصي ومن الهبة والنزاهة لمباشرة وظائفه بحصافة وتجرد في اطار ميثاق الامم المتحدة " .
- ٢ - وفي الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار نفسه ، من شأن الجمعية العامة ان ترجو من الامين العام " ان يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، مقترحات ملموسة بشأن تنظيم مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان ؛ اخذا في الحسبان نتائج الدراسة التي عهدت بها الجمعية العامة ، في قرارها ٣٢ / ٣٠ ، الى لجنة حقوق الانسان " .
- ٣ - ولما كان مشروع القرار لا يدعو الا الى اتخاذ قرار ، من حيث المبدأ ، بانشاء مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان ، ولما كانت الاثار المالية المحددة المترتبة على القرار متوقفة على ما سيقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين من مقترحات مفصلة بشأن التنظيم المقبل للمفوضية ، فان الامين العام ليس في وضع يسمح له بأن يقدم اكثر من تقديرات مؤقتة .

٤ - بيد انه يوجه نظر اللجنة الى بيان الاثار المالية الوارد في الوثيقة A/C.3/32/L.34 ، لغرض الرجوع اليه ، وهو البيان الذي قدّم الى اللجنة الثالثة في العام الماضي ، بصدد مشروع القرار A/C.3/32/L.25/Rev.1 المتعلق بالبند ذاته . وكانت الافتراضات في ذلك الوقت على النحو التالي :

- ( أ ) ان يعين المفوض السامي برتبة وكيل للامين العام ، وان يساعده في البداية موظف واحد على الاقل من الفئة الفنية برتبة ف - ٤ وسكرتير متقدم ( من الرتبة الرئيسية ) ؛
- ( ب ) انه ستنشأ احتياجات ذات علاقة لتقديم الخدمات المشتركة مثل الاثاث ، ومعدات المكاتب ، ومصروفات التشغيل العامة ، الا ان المبلغ الدقيق سيحدد بعد البت نهائيا بشأن احتياجات المفوضية من الموظفين وغيرها من الاحتياجات وعرضها على الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين كجزء من مقترحات الامين العام المطلوبة في الفقرة ٧ من القرار ؛
- ( ج ) ان من المفترض ، رغم تعذر تحديد المبلغ الدقيق الخاص بالسفر في مهمات رسمية الذي سيقوم به المفوض السامي بتيقن ، في هذا الوقت ، ان المفوض السامي سيقوم ، كحد ادنى خلال السنة الاولى من تقلده منصبه ، بأربع رحلات مدة كل منها اسبوعان الى مختلف انحاء العالم للنهوض بأعباء ولايته .

٥ - وعلى هذا قدرت في العام الماضي تكلفة انشاء مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان بمبلغ ٢٠٩ ٦٠٠ دولار في نيويورك و ٢٣٤ ٠٠٠ دولار في جنيف على النحو التالي :

نيويورك	جنيف	
دولار	دولار	المرتبات ( ١ وكيل امين عام ، ١ ف - ٤ ، ( خدمات عامة )
١٠٦ ٤٠٠	١٣٠ ٠٠٠	
١٨ ٥٠٠	١٩ ٦٠٠	السفر في مهمات رسمية ( بالدرجة الاولى )
٣٤ ١٠٠	٣٣ ٨٠٠	التكاليف العامة للموظفين
٥٠ ٦٠٠	٥٠ ٦٠٠	مصروفات التشغيل العامة ( اثاث المكاتب ، والاتصالات ، الخ . )
٢٠٩ ٦٠٠	٢٣٤ ٠٠٠	المجموع

٦ - ويمكن تقدير تكلفة انشاء مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان في فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، حسب التكاليف الجارية ، بمبلغ ٢٣٥ ٠٠٠ دولار في نيويورك وبمبلغ ٣٦٠ ٠٠٠ دولار في جنيف .

٧ - وهكذا فانه في حالة اعتماد اللجنة الثالثة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/33/L.37 ستترتب على ذلك نفقات توازي تلك المقدمة الى اللجنة بالسابق المبينة في الفقرة ٦ أعلاه .